

ضوابط استحداث وإصدار المجلات العلمية المحكمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير

عملية إنشاء مجلة علمية

تقديم الطلب

تقدم الجهة الحكومية أو المؤسسة طلباً إلى دائرة البحث والتطوير.



اختيار الاسم

يجب أن تحصل المجلة على الرقم المعياري الدولي. يجب أن يكون اسم المجلة مناسباً لمجالها.



الحصول على ISSN



اختيار رئيس التحرير

يجب أن يكون رئيس التحرير من ذوي الخبرة في النشر العلمي و تكون مهامه وفق الملحق (1)



تأمين التمويل

تعهد الجهة بتوفير التمويل اللازم للمجلة.



تصميم الغلاف

يجب أن يعكس تصميم الغلاف تخصص المجلة.




الحصول على رقم الإبداع

يجب أن تحصل المجلة على رقم ايداع من دار الكتب والوثائق في بغداد.



عملية إدارة المجلة



الملحق رقم (1) مهام رئيس التحرير

وضع السياسة العامة
للنشر
الأخلاقية
النظر في الشكاوى

معالجة القضايا المتعلقة
بأخلاقيات البحث
للنشر

رفض البحث غير
المتوافق

مراجعة الجوائز العلمية
بالسياسات
للحوث المنشورة

متابعة الأمور العلمية

رفض البحث التي لا تلتزم
بالسياسات

النظر في المكافآت

مراجعة الجوائز المحتملة
للمقيمين
الإدارية والفنية

الحصول على الموافقات
الإدارية

الحصول على الموافقات
الإدارية والفنية

ضمان الالتزام بقرارات
الوزارة

التأكد من الالتزام بقرارات
الوزارة



استلام وتوزيع البحث
تنظيم البحث الواردة حسب
الاختصاص

اقتراح تغييرات في هيئة
التحرير
الإشراف على عملية الإخراج


ضمان التقييم والتوصية
التأكد من أن البحث تخضع
للتقييم والتوصية

متابعة الإخراج النهائي
الإشراف على عملية الإخراج
النهائي للمجلة


ترؤس اجتماعات هيئة
التحرير
قيادة اجتماعات هيئة التحرير

العمل كعضو هيئة
تحرير أو مدير تحرير
قيادة أدوار إضافية عند
الحاجة

الملحق رقم (2) مهام مدير التحرير



الملحق رقم (3) مهام هيئة التحرير





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البحث والتطوير

ضوابط إستحداث وإصدار المجلات العلمية المُحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

١. يحق لأي جهة حكومية أو مؤسسة علمية تُعنى بالبحث العلمي أو النشر الأكاديمي التقدم بطلب إلى دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لـإستحداث مجلة علمية مُحكمة
٢. تعهد جهة الإصدار بتوفير التخصيص المالي لـإستحداث وديمومة إصدار أعداد المجلة ، ويثبت ذلك بكتاب رسمي يُقدم مع طلب الإستحداث
٣. أن يتلائم اسم المجلة لغويًا مع التخصص العام أو الدقيق لها
٤. يضم غلاف المجلة ليكون معبراً عن تخصصها ويحتوي على عبارة توضح جهة الإصدار والشعار الخاص بها
٥. أن تكون المجلة حاصلة على الرقم المعياري الدولي (ISSN) ويثبت على الغلاف الخارجي لها
٦. أن تكون المجلة حاصلة على رقم إيداع من دار الكتب والوثائق في بغداد ويكون مثبتاً على الغلاف الخارجي لها
٧. أن تختار جهة الإصدار رئيساً للتحرير من يحملون أحد الألقاب العلمية (أستاذ ، أستاذ مساعد) ومن لديهم خبرة واسعة بالنشر العلمي ضمن الفهارس العالمية ذات السمعة الجيدة وتكون مهامه وفق مامُبين في الملحق رقم (١) بهذه الضوابط

٨. أن يكون للمجلة مديرًا للتحرير يتوافق تخصصه العلمي مع تخصص المجلة وتكون مهامه وفق مامُبين في الملحق رقم (٢) بهذه الضوابط
٩. أن تكون للمجلة هيئة تحرير لا يقل عدد أعضائها عن عشرة من يحملون أحد الالقاب العلمية (أستاذ ، أستاذ مساعد ، مدرس) وتكون تخصصاتهم العلمية متواقة مع تخصص المجلة وتحتوى على البحوث التي تنشر فيها وتكون مهامهم وفق مامُبين في الملحق رقم (٣) بهذه الضوابط
١٠. يجب مراعاة التنوع الجغرافي بالنسبة لجهات إنتساب أعضاء هيئة التحرير ويتم اختيار أسماء معروفة في الوسط الأكاديمي والعلمي ولديهم خبرة في النشر العلمي وإدارة تحرير المجلات ويكون ثلث أعضاء هيئة التحرير كحد أدنى من خارج العراق
١١. تثبت أسماء رئيس و مدير وأعضاء هيئة التحرير مع القابهم العلمية وجهات إنتسابهم على الغلاف الداخلي للمجلة
١٢. لا يفضل نشر البحوث من قبل رئيس وأعضاء هيئة التحرير في المجلة التي ينتمون إليها سواء كان البحث منفرداً أو مشترك
١٣. يكون للمجلة مدقق لغوي (اللغة العربية واللغة الإنكليزية) ثُعرض عليه البحوث قبل النشر
١٤. أن تحتوى المجلة على سياسة نشر واضحة وتفصيلية تبين التزامها بتطبيق أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة اخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics)
١٥. ضرورة إلتزام المجلة بعملية التحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process)
١٦. يجب وضع نص واضح ضمن سياسة النشر للمجلة يوضح إلتزام المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين
١٧. يجب أن تحتوى المجلة على نموذج تعهد يملئ من قبل المؤلف يُبين فيها ملكيته الفكرية للبحث المرسل للنشر مع إعطائه كافة حقوق الطبع والتوزيع والنشر الورقي والألكتروني للمجلة أو من تحوله
١٨. أن تراعي المجلة في سياستها عند إستقطاب المؤلفين التنوع الجغرافي لهم وعدم إقصارها على إستقطاب المؤلفين من داخل العراق فقط أو من مؤسسة واحدة
١٩. يجب أن تحتوى المجلة على دليل المؤلف (Author Guidelines) يبين المتطلبات والشروط الواجب مراعاتها من قبل المؤلف وبما يتلائم مع سياسة النشر للمجلة

٢٠. أن تحتوي المجلة على دليل المقيم (Reviewer Guidelines) يبين المتطلبات والشروط الواجب مراعاتها من قبل المقيم وبما يتلائم مع سياسة النشر للمجلة
٢١. ضرورة قيام المجلة بتدقيق نسب الإنتقال (Plagiarism) للبحوث المقدمة للنشر بالبرامج الألكترونية المتخصصة (Turnitin , iThenticate , Plagiarism Checker) مثل () أو أي برامج موثوقة أخرى تؤدي نفس الغرض ، وذلك ضمناً لعدم نشر البحث مسروقة النص جزئياً أو كلياً
٢٢. أن تمتلك المجلة قالب (Template) موحد لكتابة البحث ونشرها مثبتاً فيه شعار المجلة وشعار موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ويكون معداً بإحدى الصيغتين (Word) أو (LaTeX)
٢٣. تقوم المجلة بنشر ملخصات البحث باللغة الإنجليزية بالنسبة للبحوث التي تكتب بلغاتٍ أخرى
٢٤. ضرورة إعتماد المجلة لإحدى الصيغ العالمية المعروفة عند تنسيق وترتيب المصادر مثل (IEEE, MLA, APA, Chicago ,Vancouver or Harvard) وغيرها
٢٥. أن تحتوي المجلة على معلومات واضحة ودقيقة عن فهرسة وتلخيص وإدراج البحث (Abstracting , Indexing and or Listing)
٢٦. ضرورة إمتلاك المجلة لقاعدة بيانات خاصة بالمقيمين موضحاً فيها جهات إنسابهم وألقابهم العلمية ووسائل الاتصال بهم
٢٧. يمكن للمجلة أن تكتفي بالإصدار الإلكتروني دون الورقي لأعدادها
٢٨. يجب تحديد طبيعة إنظام إصدار أعداد المجلة سواء كان شهري أو فصلي أو نصف سنوي أو سنوي ويتم الالتزام بها ، كما يمكن تغيير طبيعة إنظام إصدار الأعداد وبما يتلائم مع سياسة النشر التي تقرها هيئة التحرير ، وذلك عن طريق تقديم طلب رسمي إلى دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يبين الأسباب الموجبة لذلك
٢٩. تقوم جهة إصدار المجلة بمفاتحة دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند الرغبة في تغيير إسم المجلة مع بيان الأسباب الموجبة للتغيير
٣٠. يحق للمجلة إصدار أعداد خاصة بالمؤتمرات العلمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٣١. تلتزم جهة الإصدار بفهرسة ورفع البحوث التي تنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية (www.iasj.net) الذي يدار من قبل دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٣٢. تُلغى الهيئة الإستشارية وسكرتير التحرير ومنصب المشرف على المجلة
٣٣. تُعتمد هذه الضوابط ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل معالي الوزير وتُلغى أي ضوابط أو إستمارات تتعلق بإستحداث أو إصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صدرت قبل تاريخ المصادقة على هذه الضوابط .

ملحق رقم (١)

مهام رئيس التحرير في المجلات العلمية المحكمة

يقوم رئيس التحرير بالمهام التالية :

١. وضع السياسة العامة للنشر في المجلة
٢. إستلام البحوث المرسلة للنشر وإرسالها إلى أعضاء هيئة التحرير وحسب الإختصاص لغرض البدء بعملية التقييم
٣. ينظر رئيس التحرير بالشكاوى المقدمة للمجلة في القضايا التي تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي
٤. يمكن لرئيس التحرير إقتراح أعضاء هيئة التحرير أو إستبدال الأعضاء الموجودين ويصادق على ذلك من قبل جهة إصدار المجلة
٥. يحق لرئيس التحرير رفض البحوث المقدمة للنشر في المجلة والتي لا تلتائم مع تخصص المجلة أو سياسة النشر فيها
٦. لا يحق لرئيس التحرير منح قرار قبول نشر البحث في المجلة مالم تتم عملية التقييم وتوصية المقيمين بنشر تلك البحوث
٧. متابعة الأمور العلمية الخاصة بالبحوث التي تنشر في كل عدد
٨. متابعة الإعداد والإخراج النهائي لأعداد المجلة وإصداراتها
٩. النظر في إمكانية منح المكافآت المالية للمقيمين وحسب تقديره للموقف المالي للمجلة وتنمية جهودهم
١٠. يترأس اجتماعات هيئة التحرير للمجلة
١١. إستحصال الموافقات الاصولية على تكليف الموظفين الإداريين بالمهام الإدارية والفنية التي يتطلبها العمل في المجلة والتي تكون بإشرافه ويقوم بتقييم جهودهم
١٢. يمكن أن يقوم رئيس التحرير بمهام عضو هيئة التحرير
١٣. يقوم رئيس التحرير بمهام مدير التحرير عند الضرورة
١٤. يكون مسؤولاً مع مدير التحرير عن التطبيق والإلتزام بكافة قرارات الوزارة التي تتعلق بعمل المجلات العلمية .

ملحق رقم (٢)

مهام مدير التحرير في المجلات العلمية المحكمة

يعتبر مدير التحرير المدير التنفيذي للمجلة ويقوم بالمهام التالية :

١. إرسال البحوث للمقيمين ومتابعة عملية التقييم والمراسلات الخاصة بالمجلة
٢. ترأس لجان الصرف والمشتريات الخاصة بالمجلة
٣. متابعة الجانب المالي للمجلة مع رئيس التحرير وكيفية تمويلها وتمويلها وإيراداتها ومصاريفها
٤. متابعة إيصال المجلة إلى الجهات المحلية والعالمية وتسويقها وتوسيع نطاق إنتشارها
٥. تهيئة الشروط والظروف الالزمة لإصدار أعداد المجلة في مواعيدها المحددة
٦. إعداد مشروع الموازنة للمجلة وعرضها على رئيس التحرير
٧. يقوم بمهام رئيس التحرير عند الضرورة
٨. يكون مسؤولاً مع رئيس التحرير عن التطبيق والإلتزام بكافة قرارات الوزارة التي تتعلق بعمل المجلات العلمية .

ملحق رقم (٣)

مهام هيئة التحرير في المجلات العلمية المحكمة

تقوم هيئة التحرير في المجلات العلمية بالمهام التالية :

١. إقتراح أسماء مقيمين مختصين لتقدير البحوث المقدمة للنشر
٢. وضع الخطة العلمية السنوية للمجلة ورسم ستراتيجيتها وتقييمها دورياً
٣. تحديد فيما إذا كانت أعداد المجلة تصدر بشكل شهري ، فصلي ، نصف سنوي أو سنوي ووفق
احصائيات ومبررات واقعية
٤. إبداء الرأي حول مختلف القضايا العلمية والبت في الشكاوى التي تخص أخلاقيات البحث والنشر
العلمي
٥. يقوم عضو هيئة التحرير بالتدقيق النهائي للبحث المقبول للنشر والذي يقع ضمن تخصصه العلمي
من حيث إستيفائه لأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (COPE) وقواعد النشر
في المجلة ، وأيضاً متابعة التعديلات المطلوب إجرائها على البحوث المطلوب نشرها وبطلب من
رئيس التحرير
٦. يحق لعضو هيئة التحرير تقييم البحوث التي تتلاءم مع تخصصه العلمي .